اتفاق التعاون في ميدان الدفاع

بين

الجمهورية البرتغالية

و

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن الجمهورية البرتغالية

و

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المعينتان معا فيما يلي "الطرفان" وبصفة منفصلة "الطرف"

اعتبارا لعلاقات الصداقة و التعاون التي تربط البرتغال والجزائر ؛

تأكيدا منهما على تعلقهما بمبادئ و أهداف ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما فيما يتعلق باحترام استقلال وسيادة الدول؛

تطلعا منهما في إقامة تعاون دائم ذي فائدة متبادلة، مرتكزا على الاحترام والثقة والأخذ بعين الاعتبار لمصالح كلا الطرفين؛

اقتناعا منهما بالأهمية الكبيرة التي يكتسيها هذا التعاون في إطار تعزيز الروابط بين الطرفين وكذا الحفاظ على السلم و الأمن؛

اعتبارا لمعاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون المبرمة في 08 يناير 2005 بين الجمهورية البرتغالية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ؛

اتفقا على الأحكام التالية:

المادة الأولى

في مضمون هذا الاتفاق، يلتزم الطرفان بالعمل معا، من أجل دفع و تشجيع و تطوير التعاون في ميدان الدفاع بينهما، طبقا لتشريعاتهما الوطنية و التزاماتهما الدولية.

المادة 2

يتفق الطرفان، في إطار هذا الاتفاق، بالعمل معا من أجل تنفيذ وتطوير التعاون الثنائي في المجالات التالية:

* التبادل، في حدود اختصاصاتهما المتتالية، للمعلومات و الخبرات ذات الاهتمام المشترك حول المسائل التي تهم ميدان الدفاع؛

* التعاون في مجال مكافحة الإرهاب؛

* تكوين المستخدمين على مستوى المؤسسات العليا للتكوين العسكري وكذا التكوين المتخصص؛

* تنفيذ تمارين مشتركة و دعوة ملاحظين عسكريين لحضور المناورات و/أو التمارين الوطنية؛

* تحويل التكنولوجيا والمهارة في الميادين المتعلقة بالصناعة و التصليح و تحديث تجهيزات الدفاع والأسلحة؛

* اقتناء الأسلحة والتجهيزات العسكرية وأنظمة الأسلحة وكذا الإسناد بقطع الغيار والمؤن الضرورية وصيانتها وتصليحها؛

* تبادل الخبرات في مجال الاستعداد القتالي و الإسناد اللوجيستيكي للتجهيزات المقتناة لدى هذا الطرف أو ذاك؛

* تطوير البحث العلمي و التكنولوجي؛

* تشجيع و تطوير نشاطات علم الخرائط والهيدروغرافيا و الجغرافيا العسكرية؛

* تطوير شراكه بين صناعات دفاع الطرفين؛

* تطوير التظاهرات الاجتماعية و الثقافية و الرياضية بين الجيشين؛

* تبادل الوفود؛

* رسو البواخر والطائرات في موانئ ومطارات الطرفين في حدود اختصاصاتهما و إمكانيتهما؛

أي ميدان أخر يعترف به باتفاق مشترك من كلا الطرفين على أنه يشجع علاقاتهما في ميدان التعاون في مجال الدفاع.

المادة 3

يتم تجسيد مجالات التعاون المنصوص عليها في المادة 2 من هذا الاتفاق عن طريق بروتوكولات الاتفاق والاتفاقيات والعقود أو تبادل الرسائل أو اتفاقات تقنية خاصة الواجب إبرامها بين الممثلين المؤهلين لكلا الطرفين.

المادة 4

1.4- يتحمل كل طرف، مصاريف تنقل مستخدميه من و إلى إقليم دولة الطرف المستقبل. تقع مصاريف أي تنقل يتم إنجازه بالوسائل العسكرية داخل إقليم أحد الطرفين على عاتق هذا الأخير.

2.4- يتحمل كل طرف، أثناء الزيارات و تبادل الوفود، مصاريف تغذية وإيواء الأعضاء من مستخدميه العسكريين و المدنيين، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك على أساس المعاملة بالمثل.

3.4- يتحمل الطرف المستقبل خلال التمارين والتدريبات المشتركة، مصاريف الإيواء على مستوى المركبات العسكرية وكذا توفير منشآت التدريب لصالح مستخدمي الطرف المرسل.

المادة 5

1.5 – يستفيد مستخدمو الطرف المرسل من العلاج الطبي الضروري لدى مصالح الصحة العسكرية للطرف المستقبل و ذلك في نفس الشروط كتلك التي يستفيد منها مستخدمي هذا الطرف.

2.5- تكون الأداة الطبية المقدمة من قبل المصالح الصحية للوحدة أو الحمية و كذا الترحيل الصحي الاستعجالي عن طريق الطائرات العسكرية، بدون مقابل.

3.5- تسدد عمليات الترحيل الصحي المنجزة عن طريق الطائرات المدنية و كذا الاستشفاء و الفحوص و العلاجات في الوسط الاستشفائي المدني أو العسكري، من قبل الطرف الذي ينتمي إليه المستخدم المعالج.

4.5- يتم التصريح عن حالة وفاة أي مستخدم عسكري أو مدني لدى السلطات المختصة إقليميا للطرف المستقبل. يمكن للسلطات المختصة التي ينتمي إليها المتوفى من التصرف بالجثمان بمجرد إخطارهم بالرخصة من قبل السلطة المختصة للطرف المستقبل. يتم نقل الجثمان طبقا لتنظيم الطرف المستقبل.

المادة 6

1.6- يتخلى كل طرف عن طلب أي تعويض ضد مستخدمي الطرف الآخر عن الأضرار التي لحقت بمستخدميه أو بأمواله نتيجة النشاطات المرتبطة بتنفيذ هذا الاتفاق، إلا في حالة الخطأ الجسيم أو العمدي. و يكون تحديد قيام الخطأ الجسيم، من اختصاص سلطات الطرف الذي ينتمي إليه مرتكب الخطأ.

2.6- يقوم الطرف المستقبل بإنابة الطرف المرسل خلال المرحلة الابتدائية للنزاع عن جميع الدعاوى التي تتم مباشرتها من قبل الغير.

3.6- يوزع عبء التعويضات المدفوعة لتعويض الأضرار التي لحقت بالغير تبعا لإجراء بالتراضي بين الطرفين على النحو التالي :

- عندما يقع الضرر على عاتق طرف واحد، يقوم هذا الأخير بضمان تسديد المبلغ الإجمالي للتعويضات؛
- عندما يقع الضرر على عاتق كلا الطرفين أو عندما يتعذر تحديد مسؤولية طرف أو الطرف الأخر، يوزع مبلغ التعويضات بالتساوي بين الطرفين.

4.6- تقع التعويضات عن الأضرار التي لحقت بالغير و الناتجة عن إجراء نزاعي، على عاتق الطرف المعين بقرار من المحكمة و في نفس الدرجة التي حددتها.

المادة 7

1.7- يجب على مستخدمي كل طرف احترام تشريع و تنظيم الطرف الآخر. و يقوم كل طرف، بإعلام مستخدميه عن ضرورة احترام قوانين و نظم البلد المستقبل.

2.7- في حالة تبادل المستخدمين بين وحدات القوات المسلحة التابعة للطرفين و المنجزة في إطار هذا الاتفاق، تخضع نشاطات المستخدمين المعنيين، للنظم العسكرية السارية المفعول على مستوى الوحدة المستقبلة.

3.7- تكون سلطات الطرف المرسل هي المختص الوحيد فيما يتعلق بالانضباط. و تقوم السلطات المختصة للطرف المستقبل بإعلام المسؤول التسلسلي المعني للطرف المرسل بالتصرفات التي تعتبرها معرضة لعقوبات تأديبية. في حالة القيام بتصرفات معاقب عليها، تعلم سلطات الطرف المرسل سلطات الطرف المستقبل بطبيعة العقوبات المحتملة الصادرة في هذا الإطار.

المادة 8

1.8- يحق لسلطات الطرف المستقبل ممارسة سلطتها القضائية الوطنية تجاه المستخدمين الزوار عن أي جريمة مرتكبة على إقليم هذا البلد و المعاقب عليها عن طريق التشريع الوطني.

إلا أن سلطات الطرف المرسل لها الحق في ممارسة قضائها، عن طريق الأولوية، على مستخدميها في الحالات التالية :

- الجرائم التي تهدد أمن و ممتلكات الطرف المرسل؛
- الجرائم الناتجة عن أي عمل أو نسيان تم القيام به بشكل عمدي أو بسبب الإهمال في تأدية المهام التي لها علاقة بها.

2.8- ففي الحالة المشار إليها على مستوى الفقرة الثانية، يمكن لسلطات الطرف المرسل العدول عن حقها في ممارسة قضائها عن طريق الأولوية، بعد إخطار سلطات الطرف المستقبل عن نيتها في ذلك و قبولها من طرف هذه الأخيرة.

المادة 9

1.9- يلتزم الطرفان، طبقا لتشريعهما و تنظيمها الوطنيين، بضمان حماية المعلومة و الوثائق و العتاد و التجهيزات المستلمة خلال تنفيذ هذا الاتفاق أو ناتجة عن نشاطاتهما المشتركة. في هذا الإطار، يأخذان بنفس التدابير، كتلك المفروضة لحماية معلوماتهما الخاصة و المصنفة في نفس المستوى.

2.9- لا يمكن لأي طرف، دون الموافقة الكتابية للطرف الآخر، إفشاء المعلومات أو الوثائق المستلمة أو المحصل عليها بمناسبة تجسيد ميادين التعاون موضوع هذا الاتفاق، إلى الغير.

3.9- لا يمكن استعمال المعلومة المحصل عليها خلال تنفيذ أحكام هذا الاتفاق من قبل طرف على حساب مصالح الطرف الآخر.

4.9- يتفق الطرفان على تحديد أحكام هذه المادة عن طريق مذكرة تفاهم يتم إبرامها مستقبلا.

المادة 10

1.10- لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق، يتفق الطرفان على إحداث لجنة مختلطة مشكلة من ممثلي كلا الطرفين.

2.10- تكلف اللجنة المختلطة بتحديد طرق و وسائل تحقيق التعاون في ميدان الدفاع و المساهمة في تطويره و البحث عن طرق جديدة للتعاون. في هذا الصدد، تقوم بمراقبة تنفيذ هذا التعاون و تطبيق أحكام هذا الاتفاق و كذا الوثائق التنظيمية المبرمة على أساسه.

3.10- تجتمع اللجنة المختلطة دوريا بالتناوب بالبرتغال و بالجزائر. و تسير على أساس المبادئ المعدة باشتراك الطرفين و طبقا للتنظيم الذي يعتمدانه.

المادة 11

تتم تسوية العراقيل و الخلافات و النزاعات من أي طبيعة كانت و التي يحتمل حصولها من جراء تطبيق أو تفسير أحكام هذا الاتفاق، بالتراضي من قبل الطرفين عن طريق الاستشارات و المفاوضات.

المادة 12

1.12- يمكن تعديل هذا الاتفاق في أي وقت عن طريق القبول المتبادل لكلا الطرفين بواسطة تبادل الرسائل بالوسيلة الدبلوماسية.

2.12- يدخل التعديل حيز التنفيذ في نفس الشروط التي يخضع لها هذا الاتفاق.

المادة 13

1.13- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإخطار المتبادل عن إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بكلا الطرفين.

2.13- أبرم هذا الاتفاق لمدة خمس (05) سنوات و يتم تمديده تلقائيا لمدة سنتين إذا لم يخطر أي طرف الطرف الآخر كتابيا و بالوسيلة الدبلوماسية عن نيته في فسخه بستة(06) أشهر قبل نفاذ الآجال كأقصى حد.

3.13- لا يؤثر انقضاء هذا الاتفاق على التنفيذ الكلي لبروتوكولات الاتفاق و العقود المبرمة على أساسه، إلا إذا أتفق الطرفان على خلاف ذلك.

4.13- في حالة انقضاء أو فسخ هذا الاتفاق، تبقى أحكام المادة 9 سارية المفعول.

حرر في لشبونة، يوم 31 ماي 2005 في نسختين أصليتين باللغات البرتغالية و العربية و الفرنسية، و تتساوى النصوص جميعها من حيث القوة القانونية.

في حالة خلاف في التفسير، يستعمل الطرفان النص المحرر باللغة الفرنسية.

عن الجمهورية البرتغالية

ديوغو فريتاش دو أمارال
وزير الدولة
و وزير الشؤون الخارجية

عن الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

عبد العزيز بلخادم
وزير الدولة،
الممثل الشخصي للسيد
رئيس الجمهورية